



## أشهر الحج

السيد علي عباس الموسوي

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>١</sup>.

أضفى الإسلام قداسة للزمان، وخصَّ بعض الأزمنة كما خصَّ بعض الأماكن بقداسته خاصة، وجعل لها أحكاماً خاصة، وقداسة الزمان أو المكان جزء من كل دين، وكل ثقافة وحضارة، ويرتبط ذلك بالأبعاد المعنوية التي تعود إلى ذلك الزمان أو المكان، فكانت ليلة القدر خيراً من ألف شهر، وكانت الأشهر الحرم التي فرضها الله عزَّ وجلَّ، وكانت أشهر الحج.

### ما هي أشهر الحج؟

اتفق الفقهاء على تحديد أول أشهر الحج وأنه شوال، كما اتفقوا على أن ذي القعدة من أشهر الحج، وإنما اختلفت آراء الفقهاء في تحديد آخر أشهر

(١) البقرة: ١٩٧.



الحج، فهل هو ذو الحجة بتمامه أو أنه خصوص تسعة منه أو عشرة منه؟ ونستعرض هنا - أولاً - آراء الفقهاء في ذلك، ثم ندخل في إثبات أي منها هو الصحيح.

ذكر الفاضل الآبي: (اختلف في أشهر الحج، فبالأول - شوال، ذو القعدة وذو الحجة بتمامه - قال الشيخ في النهاية، والمفيد في كتاب الأركان، واختاره المتأخر في باب الإحرام، مستدلاً بظاهر الآية: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، وهو المروي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: الحج أشهر معلومات، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وبالثاني - الأولان مع العشرة الأولى من ذي الحجة - قال المرتضى وسائر، والثالث - الأولان والتسعة الأولى من ذي الحجة - مذهب الشيخ في الجمل. وقال في الخلاف والمبسوط: شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى يوم النحر، مستدلاً بالإجماع، وبأن هذا الزمان هو الذي لا يصح وقوع الإحرام إلا فيه، فزمان الحج ينحصر فيه، وعليه المتأخر في باب أقسام الحج).<sup>١</sup>

وذكر العلامة الحلبي الخلاف فقال: (واختلف العلماء في أشهر الحج، فقال الشيخ في النهاية: وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة، وبه قال مالك، وروى عن عمر وابنه وابن عباس، وقال في المبسوط: هي شوال وذو القعدة وإلى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة، وفي الخلاف: إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، وبه قال الشافعي، وقال في الجمل، وتسعة من ذي الحجة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إلى آخر العاشر من ذي الحجة، وبه قال ابن مسعود وابن عمر والزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأحمد).<sup>٢</sup>

(١) الفاضل الآبي، كاشف الرموز ١: ٣٣٧.

(٢) الحلبي، منتهى المطلب ٢: ٦٦٤.



وفي الحدائق أيضاً ذكر هذا الخلاف فقال: (ثم إنه قد اختلف الأصحاب وغيرهم في أشهر الحج، فقال الشيخ في النهاية: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وبه قال ابن الجنيد. ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، ونقل عن المرتضى وسلاار وابن أبي عقيل (رضوان الله عليهم) أنها شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، وعن الشيخ في الجمل وابن البراج: وتسعة من ذي الحجة. وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط: إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وقال ابن إدريس: إلى طلوع الشمس من يوم النحر).<sup>١</sup>

وقد ذكر السيد الخوئي الأقوال فعدها خمسة قال: (قد اختلف الأصحاب في أشهر الحج على خمسة أقوال: الأول: إنها شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه، اختاره الماتن، الثاني: أنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة، الثالث: الشهران الأولان مع ثمانية أيام من ذي الحجة تبدأ بدخول

(١) البحراني، الحدائق ١٤: ٣٥٤.



الليلة الأولى من الشهر وتنتهي بانتهاء الليلة التاسعة منه. الرابع: الشهران الأولان وتسعة أيام من ذي الحجة وليلة يوم النحر إلى طلوع الفجر. الخامس: نفس القول الرابع ولكن إلى طلوع الشمس. ولكن يمكن أن يقال: إنه لا اختلاف في الحقيقة بين الأقوال، والنزاع لفظي كما ذكره الماتن وغيره، وأن كلاً منهم يريد شيئاً لا ينافي القول الآخر، فمن حدده إلى تمام ذي الحجة أراد جواز إيقاع بعض أعمال الحج في طوال ذي الحجة، ومن حدده إلى عشرة ذي الحجة أراد إدراك المكلف الموقف الاختياري من الوقوفين، وإدراك الموقف الاضطراري للمشعر فإنه يمتد إلى زوال يوم العيد، ومن ذهب إلى أنه مع ثمانية أيام يريد أنه من لا يتمكن من الاعتمار ليلة التاسع يجب عليه أن يأتي بإحرام الحج وليس له العمرة على قول، ومن ذكر أنه مع تسعة أيام إلى طلوع فجر يوم العيد أراد الموقف الاختياري لعرفة والموقف الاضطراري لها، ومن قال: إنه مع تسعة أيام إلى طلوع الشمس من يوم النحر أراد الوقوف الاختياري لعرفة والمشعر، فلا خلاف من حيث المنتهى كما لا خلاف من حيث المبدأ أيضاً، كيف وأنهم بعدما اتفقوا على عدم صحة الإحرام للعمرة أو الحج بعد اليوم العاشر قد اتفقوا على صحة الحج عند تأخير الهدى أو بدله وعند تأخير الرمي والحلق عن يوم العيد، وكذلك تأخير الطواف، فغير بعيد أن يكون مرادهم من أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج فيكون النزاع لفظياً<sup>(١)</sup>.

### الأقوال الرئيسية في المسألة

الأقوال الرئيسية في تحديد أشهر الحج كما يظهر من العديد من نصوص العلماء في كتبهم الفقهية ثلاثة:

(١) الخوئي، المعتمد ٢: ٢٤٢.



**القول الأول:** الالتزام بأن أشهر الحج هي ثلاثة كاملة: شوال وذو القعدة وذو الحجة. ولعله أشهر الأقوال في المسألة واستدل له بعدة أدلة:

١ - الآية الكريمة: {الحجُّ أشهر معلومات}، وتقريب الاستدلال بالآية أن كلمة شهر وردت بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وهذا القول يعتبر أشهر الحج ثلاثة بخلاف الأقوال الأخرى، فالآية تشكل دليلاً على صحة هذا القول دون الأقوال الأخرى<sup>١</sup>.

واستشكل على هذا القول بأن عشرة أيام من ذي الحجة أو تسعة منها متى كانت دخيلة في أشهر الحج كفى ذلك في إطلاق الجمع، فلا تعتبر الثلاثة بتمامها بل يكفي بعضها فتنسجم الأقوال جميعها مع الآية، ولا تكون الآية دليلاً لهذا القول<sup>٢</sup>.

ولكن هذا الإشكال أجيب عنه بأن كلمة شهر حقيقة في المجموع، فإذا قال: ثلاثة أشهر لا بدّ وأن يكون المراد هو مجموع الثلاثة لا أبعاض بعضها<sup>٣</sup>. وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

٢ - صحة وقوع أفعال الحج فيها كالطواف والسعي والذبح، مع ملاحظة ما سيأتي من أن هذه الأفعال لا يصح وقوعها إلا في أشهر الحج، ولذا لو أخرجها إلى مُحَرَّم لم يصح الإتيان بها في مُحَرَّم بل عليه الانتظار إلى أشهر الحج من قابل.

نعم، قد يقال هنا: إن صحة أفعال الحج فيها وعدمه حكم شرعي لا يرتبط بمسألة إطلاق أشهر الحج عليها وعدمه، فلا يكون مثل هذا

(١) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٢: ١٩٤.

(٢) ابن البراج، جواهر الفقه: ٤١.

(٣) الطباطبائي، الرياض ١: ٣٥.

(٤) الحلبي، منتهى المطلب ٢: ٤٦٦.



الاستدلال تاماً.

مضافاً إلى أن هذه الأفعال قد يقال: إنها ليست من أفعال الحج بل هي أفعال مستقلة، ولذا لا توجب بطلان الحج ولا فسادة حتى وإن تركها عامداً.

٣ - الروايات الواردة في تعيين أشهر الحج

أ - الرواية المعتبرة التي استدلت بها من ذهب إلى هذا القول من الأعلام، وهي رواية معاوية بن عمار وهي عبارة عن روايتين:  
الأولى: ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله تعالى يقول: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

الثانية: رواها الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾، والفرض: التلبية والإشعار والتقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وهو: شوال وذو القعدة وذو الحجة<sup>٢</sup>.

القول الثاني: إن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة والعشرة الأوائل من ذي الحجة، وقد ذهب إلى هذا القول كل من سلار والمرتضى والقاضي ابن

(١) الخوئي، المعتمد في شرح مناسك الحج ٢: ٢٤٢.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ١١ من أبواب أقسام الحج، ح ١ و ٢، و ١١: ٢٧١ ط. آل البيت.



البراج والشيخ في المبسوط والخلاف<sup>١</sup>.  
واستدل له:

١ - الإجماع المدعى من الشيخ في المبسوط والخلاف.

ومن الواضح أن مثل هذا الإجماع لا يمكن الاعتماد عليه، لأنه إجماع مدركي، لورود النصوص في هذا القول واعتماد القائلين بهذا القول عليها. كما أن الوجه الآتي هو المستند لهؤلاء.

٢ - إن هذا الزمان هو الزمان الذي لا يصح وقوع الإحرام إلا فيه، وبعده لا يصح الإحرام للحج.

ويرد عليه: إن عدم صحة وقوع الإحرام فيه لا يعني انتفاء اسم أشهر الحج عنه، بل أشهر الحج هي الثلاثة بتمامها، وأما عدم صحة الإحرام بعد العاشر منه فلفوات محله لا لانتفاء اسم أشهر الحج عن ما بعد العاشر منه. ولذلك قال الفاضل الآبي: إنه إن كان المراد من أشهر الحج هو ما لا يصح الإحرام إلا فيه، صح هذا الدليل وهذا القول كان هو الصواب، وأما لو كان المراد ما تقع أفعال الحج فيه كان القول الأول هو الصحيح<sup>٢</sup>.

ولذلك فسر الشيخ الطوسي في المبسوط ذهابه إلى هذا القول بأنه بمعنى أنه لا يصح أن يقع إحرامه إلا فيه<sup>٣</sup>. فهو قد لاحظ جهة الحكم لا جهة إطلاق أشهر الحج عليها. وتبعه على ذلك ابن إدريس في السرائر<sup>٤</sup>. ولأجل هذا أيضاً علل ابن إدريس جواز الذبح في تمام ذي الحجة بأنه كله من

(١) الخلاف، الطوسي ٢ : ٢٥٩.

(٢) الفاضل الآبي، كشف الرموز، مصدر سابق: ٣٣٩.

(٣) المبسوط ٢ : ٣٠٩.

(٤) الحلبي، ابن إدريس، السرائر ١ : ٥٣٩.



أشهر الحج<sup>١</sup>.

٣ - قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}.

والاستدلال بها في موضعين<sup>٢</sup>:

الأول: قوله تعالى: فمن فرض فيهن الحج، ولا يمكن فرض الحج بعد طلوع الفجر من يوم العاشر من ذي الحجة، أي من يوم النحر، لفوات محل الحج، وهو الوقوف الاضطراري.

والجواب عنه: إن عدم إمكان فرض الحج فيهن لا يعني انتهاء أشهر الحج بل عدم إمكان فرض الحج لعدم إمكان إدراك أحد أركانه، وهو الوقوف بعرفة والمزدلفة، ولا ربط لذلك بأنها أشهر الحج.

كما أنه حيث صح أن يفرض في أكثر الثلاثة صح التعبير بـ ﴿فمن فرض فيهن﴾، وهو مستعمل في اللغة العربية تقول: صليت صلاة يوم الجمعة. وصلاة يوم العيد، وإن كانت الصلاة في بعضه. وقدم زيد يوم كذا، وإن كان قدم في بعضه، فكذلك جاز أن يقال في شهر الحج: ذو الحجة، وإن وقع الحج في بعضه<sup>٣</sup>.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ والرَفَثُ

سائغ يوم النحر وما بعده بعد التحلل بالقيام بالأعمال يوم النحر.

والجواب عنه: إن مجرد التحلل لا يعني انتهاء أشهر الحج، وبعبارة أخرى

(١) المصدر نفسه ١: ٥٩٥.

(٢) الحلبي، تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٤.

(٣) الطبرسي، مجمع البيان ٢: ٤٤، الراوندي، فقه القرآن ١: ٢٨٣.





لا يدل تحلل المحرم على خروج أشهر الحج، كيف والرفث يحل بعد عمرة التمتع وقبل إحرام الحج.

٤ - الروايات:

ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم بإسناده قال: أشهر الحج، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر<sup>١</sup>.

القول الثالث: إنها شوال، ذو القعدة وتسعة من ذي الحجة، أي إلى ليلة النحر، ومستند هذا القول هو ما تقدم من عدم صحة انعقاد الإحرام بعد التاسع لفوات وقت الوقوف الذي هو ركن للحج.

القول الرابع: إنها شوال، وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة، ولكن إلى طلوع الشمس من يوم النحر، لأنه وقت فوات الوقوف الاضطراري.

### التوفيق بين الأقوال

ذهب بعض الأعلام إلى اعتبار النزاع لفظياً، وذهب بعض آخر إلى عدم وجود ثمرة للخلاف الموجود في تعيين هذه الأشهر.

أما اعتبار النزاع لفظياً، فأول من ذهب إلى ذلك العلامة الحلبي في المختلف، ومعللاً ذلك بعدم اختلافهم في الحكم قال: (والتحقيق: إن هذا النزاع لفظي، فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة من أشهره، لما يأتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه، وإن أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج فهي الثلاثة كلاً، لأن باقي المناسك تقع في

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ح.٦.



كمال ذي الحجة، فقد ظهر أن النزاع لفظي<sup>(١)</sup>. وتبعه على ذلك ولده فخر المحققين<sup>٢</sup>، وابن فهد الحلبي في المهذب قال: (فكأن القائل بالأول أراد الزمان الذي يصح فيه إيقاع أفعال الحج. وبالثاني ذلك، مع صحة بعض أفعال الحج كصوم بدل الهدي، فإنه يجوز من أول العشر ولا يجوز قبله)<sup>٣</sup>. وقد تقدم ذكر كلام السيد الخوئي، حيث جمع بين الأقوال واعتبر النزاع لفظياً.

وبناءً على كون النزاع لفظياً يظهر أنه لا ثمرة له، إذ قد وقع الاتفاق على الحكم وأن حكم ما قبل يوم النحر ما هو؟ وحكم يوم النحر إلى آخر ذي الحجة ما هو؟ ولا داعي للنزاع في تحديد هذه الأشهر.

ولكن لا يخفى أن الالتزام بأن النزاع كان لفظي بعيد جداً، نعم ملاحظة استدلال القائلين بكل قول قد يظهر بدواً أن الخلاف لفظي، إذ من ذهب إلى أنه ثلاثة أشهر استدل بصحة إيقاع أفعال الحج في الثلاثة والكل متفق على ذلك، ومن ذهب إلى أنه شهران وعشرة أيام استدل بعدم صحة إحرام الحج بعد ذلك والكل متفق عليه أيضاً. ولكن الخلاف موجود في التسمية، ولذا قال الكركي: (قال الجماعة النزاع لفظي، وليس بظاهر، لأن الخلاف في مسمى أشهر الحج لا في الأحكام المتعلقة بذلك، وعدم الاختلاف في الأحكام لا يقتضي عدمه في مسمى اللفظ)<sup>(٤)</sup>.

وعليه نقول: إن الأصح في سير البحث هو الابتعاد عن ملاحظة الأحكام المتعلقة بأشهر الحج من الإحرام والهدي والرمي وغيرها، بل حيث كان

(١) الحلبي، مختلف الشيعة ٤: ٢٦٢.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٦٢.

(٣) الحلبي، ابن فهد، المهذب البارع ٢: ١٤٧.

(٤) الكركي، جامع المقاصد ٣: ١١٣.



الخلاف في تحديد مسمى اللفظ فلنستخدم أدوات مثل هذا البحث أي الاستدلال باللغة وأدواتها أو الروايات المحددة لهذه الأشهر.

والملاحظ أن الصحيح هو تبني القول بأن أشهر الحج هي عبارة عن مجموع الثلاثة تمسكاً بأمور:

١ - قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، وقد ذكرنا أن أقل الجمع ثلاثة، وأن الشهر حقيقة في المجموع.

ولكن يبقى أن الثلاثة قد تستعمل فيما يتجاوز الاثنين ويقل عن الثلاثة التامة وقد تقدم ذكر نماذج لذلك، ومن أمثله ذلك أنهم يقولون: حججت عام كذا. وإنما الحج في بعضها، ولقيت فلاناً سنة كذا وإنما كان لقاءه في بعضها، وكلمته يوم الجمعة والمراد البعض ونحو ذلك.

ولكن مجرد الإتيان بموارد الاستعمال هذه لا تفيد لإثبات كون المراد من أشهر الحج بعض الثالث، بل ما ذكر إنما هو موارد تم فيها استعمال هذه الألفاظ فيما دون التمام، ولكن ذلك لا يفرض كون المعنى الحقيقي هو تمام الثلاثة، لا سيما بملاحظة أن هذه الموارد التي تم الاستشهاد بها جميعها تمتد على قرينة عامة مشتركة فيها، وهي أن من مفهوم الخطاب إذا تعذر استغراق الفعل للوقت كان المعقول منه البعض<sup>١</sup>.

٢ - الروايات المتقدمة الدالة على أنه مجموع الثلاثة، وقد ذكرناها عند استعراضنا للقول الأول.

٣ - ملاحظة العرف الذي كان قائماً آنذاك، فإن الآية وردت بقوله: الحج أشهر معلومات، وذلك رداً على أهل الجاهلية الذين كانوا يتصرفون في

(١) الجصاص، أحكام القرآن ١: ٣٦٢.



أشهر الحج، فقد كانوا ينسئون الشهور فيجعلون صفر المحرم، ويستحلون المحرم على حسب ما يتفق لهم من الأمور التي يريدون فيها القتال، فأبطل الله تعالى النسيء وأقرّ وقت الحج على ما كان ابتداءه عليه يوم خلق السموات<sup>١</sup>. وما كان يتصرف به أهل الجاهلية هو تبديل تمام الشهر لا بعضه.

وما أثبتناه إلى الآن هو كون مسمى أشهر الحج إنما هو الأشهر الثلاثة بتمامها، وقد ذكر الشهيد الثاني أن ثمرة ذلك تظهر فيما لو نذر الصدقة أو غيرها من العبادات في الأشهر المعلومات أو في أشهر الحج، فإن جواز تأخيره إلى ما بعد التاسع يبنى على الخلاف<sup>٢</sup>.

على أن ثمرة أخرى قد ذكرها بعض الأعلام تظهر في الخلاف في مسألة أخرى دارت بينهم وهي أنه هل يجب إيقاع الحج والعمرة في سنة واحدة أم يصح إيقاعهما في سنتين؟ فبناء على القول بجواز إيقاعهما في سنتين تظهر الثمرة إذ متى بنينا على أن ما بعد يوم النحر هو من أشهر الحج جاز لمن لم يدرك الحج وكان في مكة الإتيان بالعمرة المتمتع بها والإتيان بالحج في السنة القادمة<sup>٣</sup>.

على أن هذه الثمرة قد تكون مجرد افتراض مع عدم وجود خلاف في المسألة الأخرى والاتفاق الفقهي على لزوم إيقاع الحج والعمرة في سنة واحدة.

(١) المصدر نفسه ١: ٣٦٢.

(٢) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٢: ١٩٥.

(٣) الأملي، عبدالله جوادى، كتاب الحج، تقارير المحقق الداماد ١: ٢٥٦.



## أشهر الحج: الخصوصيات والأحكام

لقد خصَّ الله عزَّ وجلَّ هذه الأشهر بعدة من الأحكام التي فرضها أو حبَّدها لخلقها، ونذكر هنا هذه الأحكام واحدة تلو الأخرى.

الأول: أفقَى الفقهاء بأن إحرام الحج لا يصح إلا في أشهر الحج<sup>١</sup>، وقد ذكر السيد المرتضى أن هذا مما انفردت به الإمامية<sup>٢</sup>. وقد ادعى في الجواهر أن على هذا الحكم الإجماع بقسميه، وبهذا الحكم توجد العديد من الروايات كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : يهل بالحج في أشهر الحج<sup>٣</sup>.

الثاني: إن عمرة التمتع لا يصح أن تقع إلا في أشهر الحج<sup>٤</sup>، ولا تقع في غيرها، بل حتى إحرامها لا بد وأن يقع في أشهر الحج، فتبطل إن أحرم قبل أشهر الحج، وإن وقعت تمام أفعالها في أشهر الحج، ولذا من نذر الإحرام قبل الميقات لا يصح منه أن يحرم قبل أشهر الحج، وفي الحقيقة فإن الحكم الأول مترتب على هذا، لأن إحرام الحج بعد الإحلال من عمرة التمتع، وإذا كان لا يصح أن تقع هي إلا في أشهر الحج فالإحرام للحج أولى بذلك. كما وردت بذلك الروايات كرواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله قال: (ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج)<sup>٥</sup>، بل ذكر الفقهاء أنه لو فرض أنه نذر الإحرام قبل الميقات لم يجز له الإحرام قبل أشهر الحج، لأن الأدلة إنما جوزت الإيقاع قبل الوقت المكاني، وذلك لا يقتضي وقوعها في غير الوقت الزماني<sup>٦</sup>.

(١) الطوسي، الخلاف ٢: ٢٥٩.

(٢) المرتضى، الانتصار: ٢٣٦.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ٥ من أبواب أقسام الحج، حديث ٣، ١١: ٢٥٥.

(٤) الحلبي، شرائع الإسلام ١: ١٧٤، الحلبي، قواعد الأحكام ١: ٣٩٩.

(٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٥، ١٤: ٣١٢.

(٦) النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ١٨: ١٢٣.



### الثالث: القيام بأعمال الحج في أشهر الحج

إن من أعمال الحج ما يقع قبل يوم النحر ومنها ما يقع بعد النحر ويشترط أن تقع جميع أعمال الحج من الرمي والذبح ونحوها وكذلك الطواف والسعي أو المنسي منهما في أشهر الحج. ولا بدّ لمن نسي شيئاً منها ولم يتمكن من الإتيان بها في تمام أشهر الحج من الانتظار إلى القابل. نعم اختلف العلماء في جواز التأخير وعدم وجوب المبادرة إلى ذلك في اليوم الثاني من أيام العيد، وقد تبنى المتأخرون القول بجواز التأخير، لأن ذا الحجة كله من أشهر الحج، ولكن المتفق عليه لزوم إيقاعها في ذي الحجة قال السيد الخوئي: (لا يجوز التأخير إلى ما بعد شهر ذي الحجة للزوم إيقاع أفعال الحج في أشهر الحج لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، ومن المعلوم أن شهر ذي الحجة من أشهر الحج).<sup>١</sup>

### الرابع: أشهر الحج شرط للواجب أو للوجوب

اختلف الفقهاء في مبدأ حصول الاستطاعة بنحو يتنجز عليه وجوب الحج ولا يحق له تفويت الاستطاعة، والأقوال في المسألة متعددة. أحدها: ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء بأن العبرة وقت خروج الناس، وإليه ذهب العلامة الحلي في المنتهى والتذكرة قال: (لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فواته سقط الحج، لأنه غير مستطيع. وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج على الموسر. وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفق، فلما جاء وقت الخروج كان فقيراً لم يجب عليه، وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الحول).<sup>٢</sup>

(١) الخوئي، المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣٨.

(٢) الحلي، منتهى المطلب ٢: ٦٥٣.



ثانيها: ما ذكره السيد صاحب العروة فيها بأن العبرة بالتمكن من المسير فمتى تمكن من المسير لم يجز له تفويت الاستطاعة، ودليل هذا القول أن مقتضى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً وبقاءً، وأن الوجوب المشروط لا يقتضي حفظ شرطه، أن لا يكون وجوب الحج مانعاً عن إذهاب الاستطاعة بعد حدوثها، كما لا يكون مانعاً عن ذلك قبل حدوثها فهو لا يقتضي وجوب تحصيلها حدوثاً، ولا وجوب حصولها بقاءً. وكما لا يمنع الوجوب من دفع الاستطاعة لا يمنع من رفعها، وعليه فالمنع من إذهاب الاستطاعة لا بد أن يكون لدليل.

ثالثها: ما ذهب إليه الشيخ النائيني من أن الاعتبار بالاستطاعة في أشهر الحج فإذا استطاع قبل أشهر الحج ولم تبق الاستطاعة إلى أشهر الحج لم يجب عليه الحج، وإذا دخلت أشهر الحج وهو مستطيع لم يجز له إذهاب الاستطاعة<sup>(١)</sup>.

رابعها: أن العبرة بحصول الاستطاعة آنأ ما خلال السنة، وأشهر الحج إنما هي ظرف للواجب لا للوجوب فهو من الواجب المعلق لو فرضنا أنه لا يتمكن من المسير في شهر شوال لبعده المسافة، وعدم الوصول إلى الحج لو سافر في شهر شوال كما في الأزمنة السابقة بالنسبة إلى بعض البلاد، وكان متمكناً من المسير في شهر رجب ويمكنه الوصول يجب عليه الحج وليس له تركه معتذراً بأنه في شهر شوال لا يتمكن من المسير لبعده الطريق. والحاصل: أن الوجوب غير محدد بزمان خاص. وبما ذكرنا يظهر الحال في الجهة الثالثة وهي عدم جواز تعجيز نفسه في هذه السنة إذا تمكن من الحج في السنة الثانية، ويجب عليه إبقاء المال إلى العام المقبل، ولا يجوز له تفويت المال في

(١) النائيني، المكاسب والبيع، تقرير محمد تقي الأملي ١: ٦٣، نشر جماعة المدرسين.



هذه السنة، لأن العبرة بتحقق الاستطاعة متى حصلت، والدليل الذي تمسك به هؤلاء هو الآية الكريمة: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}،<sup>١</sup> والروايات التي فسرت الزاد والراحلة<sup>٢</sup>. فالآية علقته الحكم على الاستطاعة لا على عنوان المستطيع، وعليه فهي شرط للحدوث لا شرط للبقاء فهي كقوله: من أفطر فعليه الكفارة، ولذا حكم هؤلاء بوجود الحج حتى في السنة القادمة إذا حصلت الاستطاعة أثناء السنة لا في خصوص أشهر الحج.

#### الخامس: صيام بدل الهدي في أشهر الحج

أوجب الله عز وجل على الحاج إراقة الدم في الحج (الذبح أو النحر)، ولكن إذا عجز المكلف عن ذلك انتقلت وظيفته إلى الصيام، والصيام هو عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج بنص الآية الكريمة: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ}<sup>٣</sup>.

فإذن لا بد وأن تكون الأيام الثلاثة في الحج، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في تحديد هذه الأيام وأنها هل هي من السابع إلى التاسع أو يجوز تقديمها أو يجوز تأخيرها وإذا أخرها متى يأتي بها؟ ولكن اتفق الكل على وجوب إيقاع هذه الأيام في أشهر الحج أو فقل: في شهر ذي الحجة، ولا يجوز له تأخير الصيام إلى أن يهل هلال محرم، بل أفقاه الفقهاء بأنه لو أخر الصيام إلى أن هل هلال محرم انتقلت إلى الهدي ولم تعد وظيفته الصيام<sup>٤</sup>.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة: ١٠: ١٠٦، الخوئي، المعتمد في شرح المناسك: ١: ١٣١.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الخوئي، المعتمد في شرح المناسك: ٥: ٢٤٨.





وبهذا أفتى الفقهاء المعاصرون<sup>١</sup>.

وقد وردت بذلك الروايات المتعددة، منها رواية رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت؟ لم يتم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل: {فصيام ثلاثة أيام في الحج}، يقول في ذي الحجة<sup>٢</sup>.

السادس: في حكم العمرة في أشهر الحج

تتعلق بالعمرة المأتي بها في خصوص أشهر الحج أحكام خاصة لا تشملها لو وقعت في غير هذه الأشهر.

منها: انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة التمتع، أي أنه إذا أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج فقط دون غيرها جاز له أن يحتسبها عمرة تمتع ويحج دون حاجة إلى الإتيان بعمرة التمتع، نعم اختلف الفقهاء في كون ذلك بنحو الوجوب أو الاستحباب، وطوائف الروايات في ذلك متعددة إلا أنها تنفق على انقلاب المفردة إلى المتعة قهراً وأنها تحسب متعة إن بقي إلى يوم التروية، سواء قلنا بوجوب البقاء للحج أو بعدم الوجوب ولكنه بقي اختياراً منه لذلك.

ومنها: اتفاق الفقهاء على أن العمرة التي لا بد منها للحج لا بد وأن تقع في أشهر الحج، فلا يصح وقوعها بعد أشهر الحج، وهذا الحكم متفق عليه،

(١) السيستاني، مناسك الحج: ٢٠٠.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ٤٦ من أبواب الذبح، ح ١، ١٤: ١٧٨.



وتدل عليه العديد من الروايات، وقد تقدم ذلك منا.

**السابع:** استحباب توفير الشعر في ذي القعدة

وردت العديد من الروايات باستحباب توفير الشعر إذا أراد الحج وهل هلال ذي القعدة، كرواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج من ذي القعدة)، وكقوله في صحيح محمد بن مسلم: (خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة)<sup>١</sup>.

**الثامن:** كون شهرين من أشهر الحج من الأشهر الحرم

تتداخل الأشهر الحرم مع أشهر الحج في شهرين منها، لأن الأشهر الحرم أربعة وهي: ذو القعدة وذو الحجة وهما من أشهر الحج، ومحرم ورجب. وللأشهر الحرم أحكامها الخاصة بها، وحيث إن شهرين من أشهر الحج يدخلان في الأشهر الحرم لا بأس بالتعرض لبعض هذه الأحكام.

١ - حرمة القتال فيها، وإنما يحرم القتال الابتدائي، والدليل عليه القرآن قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} <sup>٢</sup>.

وكذلك وردت الروايات بتحريم القتال في هذه الأشهر، فقد ورد عن

(١) المصدر نفسه، باب ٢ من أبواب الإحرام، ح ١، ١٢: ٣١٥.

(٢) البقرة: ٢١٧.



العلاء بن الفضيل قال: (سألته عن المشركين أبيتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله عز وجل: {الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص} هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً، فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم).<sup>١</sup>

## ٢ - تغليظ الدية لمن يقتل في الأشهر الحرم

لا خلاف بين الفقهاء في تغليظ الدية لمن يقتل في الأشهر الحرم، بل على ذلك دعوى الإجماع، وبذلك وردت النصوص، كصحيحة كليب الأسدي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلاث).<sup>٢</sup>

## ٣ - تغليظ الكفارة

اتفق الفقهاء على أن من قتل عامداً فكفارته هي كفارة جمع بين العتق والصيام والإطعام، ولو كان القتل في الأشهر الحرم لزمه أن يصوم فيها شهرين متتابعين، ففي رواية زرارة عن أبي عبد الله قال: (إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم).<sup>٣</sup>

بل إن بعض الفقهاء حكم بذلك حتى في القتل الخطأ، لأن كفارة القتل الخطأ وإن كانت مرتبة بين الخصال الثلاث، ولكن مقتضى صحيحة زرارة، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم فقال:

(١) وسائل الشريعة، باب ٢٢ من أبواب جهاد العدو، ١٥: ٧٠.

(٢) المصدر نفسه، باب ٣ من أبواب دية النفس، حديث ١، ٢٩: ٢٠٣.

(٣) المصدر نفسه، حديث ٢.



عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه<sup>(١)</sup> أن كفارة القتل الخطأ في خصوص الأشهر الحرم صوم شهرين متتابعين في تلك الأشهر معيناً.

بل أفق الفقهاء بلزوم صوم يوم العيد وأيام التشريق أي العاشر إلى الثالث عشر من ذي الحجة، فترتفع حرمة الصيام فيها وتبديل إلى الوجوب لاعتبار صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم إذا صادف ذلك، كما إذا افترضنا أن القتل وقع أثناء شهر ذي القعدة، فعندئذ بطبيعة الحال يدخل العيد، وأما إذا افترضنا أن القتل وقع في شهر رجب أو في الليلة الأولى من شهر ذي القعدة، فعندئذ لا يصادف العيد.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب دية النفس، ح ٣، ٢٩: ٢٠٤.

(٢) الخوئي، مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٠٣.